بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
مسئلة الكافر اذا اسلم واراد ان يقضي ما فاته في زمن الكفر
من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت ان احدا من الصحابة
فعل ذلك حين اسلم **الجواب** نعم له ذلك وذلك مأخوذ من
كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فقال النووي في شرح
المهذب اتفق اصحابنا في كتب الفروع على ان الكافر الاصلي
لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام
ومرادهم انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا اسلم احدهم
لم يلزمه قضاء الماضي فاقتصر على نفي اللزوم فيبقى الجواز وقال في
المهذب فاذا اسلم لم يخاطب بقضائها لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في ايجاب ذلك عليهم تنفير
فعفي عنه فاقتصر على نفي الايجاب فيبقى الجواز او الاستحباب واما
التفصيل فان الفقهاء ذكروا في كتاب الصلاة بين الكافر والصبي
والمجنون والمغمى عليه والحائض في عدم وجوب الصلاة ونص
بعضهم على ان الصبي اذا بلغ وقد فاتته صلاة ليس له قضاؤها ولا
يجب عليه واذا المجنون والمغمى عليه يستحب لهما قضاء الصلاة الفائتة
في زمن الجنون والاغماء كذا نقله الاسنوي عن البحر للروياني ونقل
عنه وعن شرح الوسيط للعجلي ان الحائض يكره لها القضاء فهذه فروع
منقولة والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضاء الذي لم يصل الامر الى
درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة ونفارق
الحائض فان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية

به

به والقضاء لها بدعة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها للسائلة عن ذلك
احرورية انت وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها
وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه
من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته
عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول فاتضح الفرق بينه وبين الحائض
حيث يكره لها القضاء ولا يكره له بل يجوز او يندب ويقاس بصلاة
الكافر جميع فروع الشريعة من صلاة وصوم هذا ما اخذناه من
خصوص المذهب **واما** الادلة فقد وردت احاديث يستنبط منها
جواز ذلك بل وندبه **فمنها** ما اخرجه الائمة الستة وغيرهم عن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك
قال النووي في شرح مسلم من قال ان نذر الكافر لا يصح وهم جمهور
اصحابنا حملوا الحديث على الاستحباب اي يستحب لك الان ان تفعل مثل
الذي نذرته في الجاهلية انتهى وفي هذا دلالة على ان الكافر يستحب له
ان يتدارك القرب التي لو فعلها في حال كفره لم تصح منه ولو كان مسلما
لزمته وهذه دلالة ظاهرة لا شبهة فيها **وقال** الخطابي في معالم السنن
في هذا الحديث دلالة على ان الكفار مخاطبون بالشرائع مأمورون
بالطاعة **وقال** القمولي من متأخري اصحابنا في الجواهر اذا نذر الكافر
لم يصح نذره لكن يندب له الوفاء اذا اسلم فلو نذر اليهودي او النصراني
صلاة او صوما ثم اسلم استحب له الوفاء ويفعل صلاة شرعية وصوما شرعيا اذ
لا صلاة شرعه وصومه هذا كلام القمولي **وقال** ابن دقيق العيد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)